الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
مجلس الخدمة المدنية
رقم المحفوظات: ١٥١
بيروت، في ٢٠٢١/٣/٢٦

ن.م

جانب وزارة الطاقة والمياه

الموضوع: الموظفون العموميون الخاضعون لموجب التصريح عن الذمة المالية موضوع القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦.
المرجـــع: كتابكم رقم ١/٣٥٢ص تاريخ ٢٠٢١/١/٢١.

إشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،
وبعد الاطلاع على ملف المعاملة، نبدي ما يلي:

تبين أنكم بكتابكم رقم ١/٣٥٢ص تاريخ ٢٠٢١/١/٢١ المذكور في المرجع أعلاه عرضتم لنص البند الثاني من المادة الاولى ولنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ (التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع) وطلبتم بيان الرأي في النقاط التالية:

اولاً: بالنسبة للأشخاص الخاضعين لموجب التصريح عن الذمة المالية والمصالح من جميع الرتب والفئات اذا كان يترتب على اعمالهم نتائج مالية:

١- بيان الرأي فيما اذا كان يخضع لموجب التصريح عن الذمة المالية والمصالح العاملون من جميع الرتب والفئات اذا كان يترتب على اعمالهم نتائج مالية، وذلك في كل من المديريات العامة التابعة لوزارة الطاقة والمياه ومؤسسة كهرباء لبنان والمؤسسات العامة للمياه والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني وقاديشا وامتيازات الكهرباء.

٢- بيان الرأي فيما اذا كان يخضع لموجب التصريح عن الذمة المالية والمصالح العاملون اعضاء لجان الاستلام ولجان استدراج العروض التي تجريها وزارة الطاقة والمياه، واعضاء لجان الخدمات

المشتركة واعضاء اللجان الإدارية في وزارة الطاقة والمياه التي تشكل لتأدية مهمة محددة من جميع الرتب والفئات اذا كان يترتب على اعمالهم نتائج مالية.

ثانياً: بالنسبة لمهلة تقديم التصريح الاضافي:

– بيان الرأي في المهلة القصوى لتقديم التصريح الاضافي لا سيما ان البند الثاني من الفقرة أ من المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ حدد فقط تاريخ بدء مهلة التصريح الاضافي.

ثالثاً: بالنسبة لجائحة كورونا والاقفال العام ومدى انعكاس ذلك على مهل التصاريح المتوجبة:

– بيان الرأي في ما اذا كان يعتبر عذراً مشروعاً تأخر بعض الاشخاص الخاضعين لموجب التصاريح في تقديمها خلال المهل المحددة قانوناً بسبب الاقفال العام أو اصابتهم أو اصابة احد افراد عائلتهم بفيروس كورونا، شرط ان يثبت صاحب العلاقة تلك الواقعة بموجب فحص مخبري معترف به وفي حال الايجاب هل يتوجب على الخاضع للتصريح في هذه الحالة ان يبادر فور انتهاء الاقفال العام أو فور حصوله على فحص مخبري معترف به يثبت شفاءه من الفيروس المذكور، إلى تقديم التصريح المتوجب قانوناً.

رابعاً: بالنسبة للتصريح المتوجب على المتعاقدين عند تجديد عقودهم:

– بيان الرأي في ما اذا كان يتوجب على المتعاقدين تقديم تصريحاً اول عند كل تجديد لعقودهم وفي حال الايجاب بيان المهلة المحددة للتصريح الاول وتاريخ سريانه بالنسبة لكل تجديد.

بناء عليه،

لما كانت المواد الاولى والثانية والثالثة من قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الاثراء غير المشروع الصادر بالقانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ تنص على ما يلي:

المادة الاولى :

١- **الموظف العمومي:** اي شخص يؤدي وظيفة عامة أو خدمة عامة، سواء اكان معيناً أو منتخباً، دائماً ام مؤقتاً مدفوع الاجر ام غير مدفوع الاجر، في اي شخص من اشخاص القانون العام أو القانون الخاص، على المستويين المركزي واللامركزي، وبشكل عام اي شخص يؤدي عملاً لصالح مُلك عام أو منشأة عامة أو مرفق عام أو مؤسسة عامة أو مصلحة عامة أو مال عام سواء أكان مملوكاً، كلياً أو جزئياً،

من احد اشخاص القانون العام، وسواء تولاها بصورة قانونية ام واقعية، بما في ذلك اي منصب من مناصب السلطات الدستورية أو اي منصب تشريعي أو قضائي أو تنفيذي أو اداري أو عسكري أو مالي أو امني أو استشاري.

٢- **الموظف العمومي الخاضع للتصريح:** هو كل موظف عمومي باستثناء موظفي الفئة الرابعة وما دون أو ما يعادلها غير المكلفين بمهام فئة أعلى وافراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية والمدارس والمعاهد الرسمية. كما يخضع للتصريح عن الذمة المالية الموظفون في وزارة المالية وموظفو الجمارك والدوائر العقارية وموظفو إدارة السير ورئيس وأعضاء وموظفو ومستخدمو اللجان الإدارية والهيئات المستقلة والناظمة، المنشأة بقوانين، من جميع الرتب والفئات إذا كان يترتب على اعمالهم نتائج مالية.

المادة الثانية: موجب تقديم التصريح:

أ- على كل موظف عمومي خاضع للتصريح ان يقدم تصاريح موقعة منه، يبيّن فيها جميع عناصر الذمة المالية والمصالح العائدة له ولزوجه وأولاده القاصرين، في لبنان والخارج وفق أحكام هذا القانون.

ب- عندما يكون كل من الزوجين خاضعاً لموجب الصريح، وجب على كل منهما تقديم تصريح على حدة والإشارة الى ذلك في التصريح، على ان يقدّم الوصي منهما التصريح الخاص بأولاده القاصرين.

المادة الثالثة: دورية التصاريح:

أ- تُقدم التصاريح في الأوقات الآتية:

١- تصريحاً أول خلال شهرين من تاريخ تولي الوظيفة العمومية، وكشرط من شروط تولي هذه الوظيفة. يعتبر تولي وظيفة عمومية كل تجديد او تمديد لها لولايات متتالية بالانتخاب او الانتداب او بأية طريقة اخرى ينص عليها القانون.

٢- تصريحاً إضافياً كل ثلاث سنوات، من تاريخ تقديم التصريح السابق.

٣- تصريحاً أخيراً خلال مهلة شهرين من تاريخ انتهاء خدماته لأي سبب كان.

ب- على الموظف العمومي الخاضع للتصريح، ان يقدّم تصريحاً أول جديداً عن الذمة المالية بالاستناد الى أحكام هذا القانون خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه وإن كان قد تقدم سابقاً بالتصريح المنصوص عليه في القانون رقم ١٩٩٩/١٥٤.

د- إذا تعددت الوظائف المشمولة بهذا القانون للموظف العمومي الواحد يُكتفى بتصريح واحد.

٣

وبما ان مجلس الخدمة المدنية، وفي ضوء ما تطلبون بيان الرأي بشأنه بموجب كتابكم رقم ١/٣٥٢ص تاريخ ٢٠٢١/١/٢١، يبدي ما يلي:

اولاً: الخاضعون لموجب التصريح عن الذمة المالية والمصالح في المديريات العامة التابعة لوزارة الطاقة والمياه وفي مؤسسة كهرباء لبنان والمؤسسات العامة للمياه والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني وقاديشا وامتيازات الكهرباء:

لما كان المشترع بموجب أحكام البند ١ من المادة الاولى من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ اعتمد تعريفاً موسعاً للموظف العمومي، وحدد في البند ٢ من المادة المذكورة الموظف العمومي الخاضع للتصريح عن الذمة المالية والمصالح وفقاً لما يلي:

- الموظف العمومي المعرف عنه في البند ١ من المادة الأولى باستثناء الموظف المنتمي الى الفئة الرابعة وما دون أو ما يعادلها غير المكلف بمهام فئة اعلى وافراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية والمدارس والمعاهد الرسمية.
- الموظفون العموميون في وزارة المالية بجميع الوحدات التابعة لها وفي هيئة إدارة السير والآليات والمركبات ورئيس واعضاء وموظفو ومستخدمو اللجان الإدارية والهيئات المستقلة والناظمة، المنشأة بقوانين، من جميع الرتب والفئات اذا كان يترتب على اعمالهم نتائج مالية.

ولما كان يترتب على أحكام المادة الاولى اعلاه، ان جميع الموظفين العموميين بمفهوم البند ١ من المادة المذكورة المنتمين الى الفئة الثالثة وما فوق يخضعون لموجب تقديم التصاريح عن الذمة المالية والمصالح المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩، كما يخضع لهذا الموجب الموظف العمومي بمفهوم البند ١ من المادة الاولى المنتمي الى الفئة الرابعة وما دون والمكلف بمهام فئة أعلى، وقد استثنت المادة المذكورة في البند الثاني منها من الخضوع للموجب المذكور الموظف العمومي المنتمي الى الفئة الرابعة وما دون غير المكلف بمهام فئة أعلى وأفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية والمدارس والمعاهد الرسمية.

ولما كان المشترع في البند ٢ من المادة الاولى المشار اليها اعلاه حدد بصورة حصرية الادارات العامة والجهات التي يتوجب على الموظفين العموميين فيها من جميع الفئات والرتب تقديم التصريح عن الذمة المالية والمصالح اذا كان يترتب على اعمالهم نتائج مالية، على انها وزارة المالية وهيئة إدارة السير والآليات والمركبات، واللجان الإدارية والهيئات المستقلة والهيئات الناظمة المنشأة بقوانين.

ولما كان يبنى على ما تقدم ان العاملين في المديريات العامة التي تتألف منها وزارة الطاقة والمياه الخاضعين لموجب تقديم التصاريح عن الذمة المالية والمصالح هم الموظفون العموميون بمفهوم البند ١ من المادة الاولى من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ المنتمون الى الفئة الثالثة وما فوق، والمنتمون إلى الفئة الرابعة وما دون المكلفون بمهام فئة أعلى.

ولما كانت المصلحة الوطنية لنهر الليطاني تعتبر من المؤسسات العامة وتتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال الاداري والمالي وفقاً لأحكام المادة ٢ من القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٨/١٤ (إنشاء المصلحة الوطنية لنهر الليطاني)، وان المؤسسات العامة للمياه تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري سنداً للقانون رقم ٢٢١ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩، كما ان مؤسسة كهرباء لبنان هي مؤسسة عامة وطنية ذات طابع صناعي وتجاري وفقاً لأحكام المادة الاولى من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٦٨٧٨ تاريخ ١٩٦٤/٧/١٠ (إنشاء مصلحة كهرباء لبنان).

ولما كانت المؤسسات العامة للمياه ومؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني وفقاً لما تقدم هي من اشخاص القانون العام وتتمتع بالاستقلالين المالي والاداري وهي من ضمن الهيئات المستقلة الوارد النص عليها في البند ٢ من المادة الاولى كما ينطبق على العاملين فيها مفهوم الموظف العمومي المعرف عنه في البند ١ من المادة المذكورة، الامر الذي مفاده ان العاملين في المؤسسات المذكورة الذي ينطبق عليهم مفهوم الموظف العمومي المنتمين الى الفئة الثالثة وما فوق يخضعون لموجب التصريح عن الذمة المالية والمصالح سواء ترتب على اعمالهم نتائج مالية ام لم يترتب، اما العاملين فيها المنتمين الى سائر الفئات والرتب فانهم يخضعون لموجب التصريح المذكور اذا كان يترتب على اعمالهم نتائج مالية.

ولما كان مجلس الوزراء بقراره رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٨ قد وافق على اعتبار امتياز شركة كهرباء قاديشا قد انتهى، بعدما اصبحت الشركة المذكورة ملكاً بغالبية اسهمها لمؤسسة كهرباء لبنان وجزءاً لا يتجزأ منها نتيجة دمجها في المؤسسة المذكورة، وبالتالي فان الاحكام المطبقة على العاملين في شركة قاديشا المملوكة من مؤسسة كهرباء لبنان هي عينها الاحكام المطبقة على العاملين في مؤسسة كهرباء لبنان لجهة الخضوع لموجب التصريح عن الذمة المالية والمصالح .

ولما كانت أحكام البند ١ من المادة الاولى من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ أسبغت صفة الموظف العمومي على أي شخص يؤدي وظيفة عامة او خدمة عامة سواء كان معيناً او منتخباً، دائماً او مؤقتاً، مدفوع الأجر او غير مدفوع الأجر، في أي شخص من اشخاص القانون العام او القانون الخاص وبشكل عام أي شخص يؤدي عملاً لصالح ملك عام أو منشأة عامة أو مرفق عام أو مؤسسة عامة أو مصلحة عامة أو مال عام سواء كان مملوكاً كلياً او جزئياً من أحد أشخاص القانون العام وسواء تولاها بصورة قانونية او واقعية.

ولما كان الامتياز يقضي بمنح احد اشخاص القانون الخاص على نفقته ومسؤوليته الحق بتشغيل او ادارة او استثمار مرفق من المرافق العامة لعدد معين من السنوات.

ولما كان من يتولى ادارة واستثمار وتشغيل المرفق موضوع الامتياز الذي تعود ملكيته الى مؤسسة كهرباء لبنان يعتبر متولياً ادارة واستثمار وتشغيل ملك عام او منشأة عامة او مصلحة عامة او مال عام وان كان من اشخاص القانون الخاص، ويعتبر العاملون في الجهة التي تتولى الادارة والاستثمار والتشغيل مشمولين بمفهوم الموظف العمومي المعرف عنه في البند ١ من المادة الاولى، وتُطبق عليهم بالتالي الأحكام المطبقة على العاملين في مؤسسة كهرباء لبنان لجهة الخضوع لموجب التصريح عن الذمة المالية والمصالح.

ثانياً: اعضاء لجان الاستلام ولجان استدراج العروض في وزارة الطاقة والمياه واعضاء لجان الخدمات المشتركة واعضاء اللجان الإدارية في الوزارة التي تشكل لتأدية مهمة محددة من جميع الرتب والفئات اذا كان يترتب على اعمالهم نتائج مالية:

لما كان وبموجب البند ٢ من المادة الاولى من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ يخضع لموجب التصريح عن الذمة المالية والمصالح رئيس وأعضاء وموظفو ومستخدمو اللجان الإدارية المنشأة بقوانين من جميع الرتب والفئات اذا كان يترتب على اعمالهم نتائج مالية.

ولما كان يترتب على الأحكام القانونية المبينة أعلاه ان أعضاء اللجان الادارية المنشأة بموجب القانون أياً كان موضوعها، من جميع الرتب والفئات الذين يترتب على اعمالهم نتائج مالية، يخضعون لموجب التصريح عن الذمة المالية والمصالح، علماً ان اعضاء اللجان المذكورة المنتمين الى الفئة الثالثة وما فوق كما المنتمين الى الفئة الرابعة وما دون المكلفين بمهام فئة أعلى سواء كان يترتب على اعمالهم نتائج مالية ام لا يترتب نتائج مالية يخضعون لموجب التصريح عن الذمة المالية والمصالح موضوع القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩.

ثالثاً: مهلة تقديم التصريح الاضافي:

لما كان البند ٢ من الفقرة أ من المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ المتعلقة بأنواع التصاريح عن الذمة المالية والمصالح الواجب تقديمها من الخاضعين لموجب التصريح موضوع القانون المذكور والمهلة المحددة لتقديم كل منها، اوجب على الموظف العمومي تقديم تصريح اضافي كل ثلاث سنوات من تاريخ تقديم التصريح السابق، دون ان يحدد المهلة التي يقتضي على الموظف العمومي تقديم التصريح الاضافي خلالها بعد انقضاء ثلاث سنوات على تقديم التصريح السابق.

ولما كانت المادة السادسة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ تنص انه على الهيئة وعلى كل جهة معنية مؤقتاً باستلام التصاريح ان تصدر تعميماً خلال مهلة شهر من تاريخ نشر هذا القانون لايداعها التصاريح عن الذمة المالية والمصالح بواسطة الإدارة التابع لها الموظفون العموميون الخاضعون للتصريح. كما وتصدر خلال الشهر الاول من كل سنة تعميماً للتقيد بمضمون أحكام هذا القانون، يشار فيه إلى المهل الواجب التقيد بها لتقديم مختلف التصاريح والى النتائج القانونية المترتبة على مخالفتها.

ولما كانت الفقرتان ب و ج من المادة السابعة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ تنصان على ما يلي:
" ب- يعتبر مستقيلاً حكماً كل من لا يقدم التصريح الاول في موعده والتصاريح اللاحقة المتوجبة في مواعيدها دون عذر مشروع ويستمر في تقاعسه خلال مهلة ثلاثة اشهر، إما من تاريخ تبلغه كتاباً بوجوب تقديم التصريح المحدد في الفقرة ج ادناه بالذات وبالطريقة الإدارية، واما من تاريخ توقف تسديد حقوقه المالية وفق الفقرة ج ادناه، ويعتبر هذا التوقف عن التسديد بمثابة تبليغ للموظف العمومي المعني.
ج- على الهيئة أو الجهات المعنية المكلفة مؤقتاً استلام التصاريح، ان تبلغ جميع الموظفين العموميين الخاضعين للتصريح بوجوب تقديم التصاريح المنصوص عليها في هذا القانون اذا انقضت المهل القانونية المحددة لذلك ولم يتم تقديم هذه التصاريح. كما عليها بالتزامن وفوراً ابلاغ كل من الإدارات التابع لها هؤلاء الموظفون العموميون المتقاعسون عن تقديم التصريح... ".

ولما كان مجلس الخدمة المدنية ولحين تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، هو المرجع المختص مؤقتاً لتلقي التصاريح عن الذمة المالية والمصالح في ما خص الموظفين العموميين في الادارات العامة الخاضعة لرقابته وذلك عملاً بأحكام البند ١٠ من الفقرة ب من المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩، كما ان وزارة الوصاية هي المرجع المؤقت لتلقي التصاريح في ما خص رؤساء مجالس إدارة المؤسسات العامة

والمصالح المستقلة واعضائها ومستخدميها واللجان الإدارية التابعة لها حيث تودع ديوان الوزارة، وذلك عملاً بأحكام البند ١٣ من الفقرة ب من المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩، وبالتالي فانه يعود الى كل من مجلس الخدمة المدنية ووزارة الوصاية ان يصدر تعميماً خلال الشهر الاول من كل سنة يتضمن تحديداً للمهل الواجب التقيد بها لتقديم مختلف التصاريح المطلوبة قانوناً.

ولما كان مجلس الخدمة المدنية بالتعميم رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٩ طلب من الوزارات والادارات الخاضعة لرقابته اتخاذ التدابير المترتبة على التخلف عن تقديم التصاريح عن الذمة المالية والمصالح من قبل الاشخاص الخاضعين لموجب التصريح بموجب القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ والوارد النص عليها في المادة السابعة من القانون التي تضمنت أحكام جزاء عدم تقديم التصاريح كونها تعتبر شرطاً من شروط تولي الوظيفة العمومية والاستمرار فيها واستحقاق وقبض الرواتب والتعويضات وسائر الحقوق المالية، بحيث يعتبر مستقيلاً حكماً كل من لا يقدم التصريح الأول في موعده والتصاريح اللاحقة المتوجبة في مواعيدها دون عذر مشروع ويستمر في تقاعسه خلال مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ تبلغه كتاباً بوجوب تقديم التصريح المحدد في الفقرة ج من المادة المذكورة أو من تاريخ التوقف عن تسديد حقوقه المالية الذي يعتبر بمثابة تبليغ للموظف العمومي المعني.

ولما كان يستفاد مما تقدم ان التصريح الاضافي يقدم كل ثلاث سنوات من تاريخ تقديم التصريح السابق، ويقع على عاتق المرجع المختص بتلقي التصاريح ان يضمن التعميم الذي سيصدره خلال الشهر الاول من كل سنة تحديداً للمهل الواجب التقيد بها لتقديم التصريح المذكور والنتائج القانونية المترتبة على مخالفتها.

ولما كان يقتضي وعملاً بصراحة أحكام نص البند ٢ من الفقرة أ من المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ تقديم التصريح الاضافي بعد انتهاء مدة الثلاث سنوات على تقديم التصريح السابق، على ان تحدد الفترة الزمنية لاستلام التصريح الاضافي بعد انتهاء الثلاث سنوات في التعميم المشار اليه اعلاه ، علماً ان مجلس الخدمة المدنية سيعمد الى تحديد هذه الفترة في تعميم يصدر عنه في حينه.

رابعاً: <u>انعكاس الإصابة بفيروس كورونا والاقفال العام على مهل التصاريح المتوجبة</u>:

لما كنتم تطلبون في كتابكم رقم ١/٣٥٢ص تاريخ ٢٠٢١/١/٢١ المذكور أعلاه بيان الرأي في ما اذا كان الاقفال العام أو اصابة بعض الاشخاص الخاضعين لموجب التصاريح عن الذمة المالية والمصالح أو اصابة احد افراد عائلتهم بفيروس كورونا يعتبر عذراً مشروعاً للتأخير في تقديم التصاريح خلال المهل المحددة قانوناً.

ولما كانت الفقرة ب من المادة السابعة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ تنص على ان " يعتبر مستقيلاً حكماً كل من لا يقدم التصريح الاول في موعده والتصاريح اللاحقة المتوجبة في مواعيدها دون عذر مشروع ويستمر في تقاعسه خلال مهلة ثلاثة اشهر... ".

ولما كان مجلس الخدمة المدنية وفي اكثر من كتاب صادر عنه، رأى انه لا يعتبر عذراً مشروعاً في نظام الموظفين إلا العذر المنصوص عليه في النظام المذكور كالتغيب في حالة المرض أو حالة وفاة الزوج أو احد الاصول أو الفروع أو حالة التوقيف العدلي أو التأديبي، أو بشكل عام الحالات التي يستحيل معها على الموظف الحضور إلى مركز عمله، وذلك لأسباب استثنائية خارجة عن ارادته الواعية والحرة.

ولما كان تفشي فيروس COVID ١٩ في معظم دول العالم ومنها لبنان، استلزم اعلان حالة الطوارئ الصحية من قبل السلطات المختصة وإعلان حالة التعبئة تبعاً لذلك .

ولما كان إعلان حالة التعبئة العامة في لبنان بموجب المرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ اعتباراً من ٢٠٢٠/٣/١٥ وتجديدها بموجب مراسيم متلاحقة كان بهدف مواجهة تفشي فيروس كورونا، وقد ترتب على ذلك عدم إمكانية حضور الموظف إلى مركز عمله في اوقات الاقفال العام، كما توجب عليه حجر نفسه في حال اصابته بالفيروس أو مخالطته لحالة إصابة مثبتة.

ولما كان التثبت من الاصابة بفيروس كورونا يكون من خلال إرسال الموظف تقريراً صادراً عن المختبرات المختصة والمعتمدة من قبل وزارة الصحة العامة او من قبل المستشفيات التي تدار من قبل مؤسسات عامة او من قبل المستشفيات الخاصة لنتيجة فحص كورونا (PCR) يثبت اصابة الموظف بالفيروس المذكور، على ان يعلم الموظف ادارته فوراً بالنتيجة حتى تكون على بيّنة من وضعه، وتسمح له في هذه الحالة بالتغيب عن مركز عمله لحجر نفسه ، اما وفي ما خص الموظفين المخالطين لحالة اصابة بالفيروس، فيتم التثبت من قبل الادارة عبر التحقق من نتيجة الفحص الطبي للشخص المصاب او باية وسيلة اخرى ترتئيها الادارة.

ولما كانت اصابة الموظف العمومي المعني بفيروس كورونا أو مخالطته لحالة مثبتة تعتبر عذراً مشروعاً لعدم تقديم التصريح عن الذمة المالية والمصالح في موعده باعتبار ان غياب الموظف عن عمله في هذه الحالة يعد غياباً قسرياً، مستنداً إلى اسباب واقعية مبررة ومرتكزاً الى أسس توجب الغياب بسبب الحالة

الصحية المعروضة، على ان يثبت صاحب العلاقة ذلك وفق ما تقدم بيانه، وان يبادر فوراً بعد زوال السبب المذكور الى تقديم التصريح المتوجب عليه.

ولما كان القانون رقم ٢١٢ تاريخ ٢٠٢١/١/١٦ ينص في الفقرة أولاً من المادة الوحيدة التي تضمنها على ان "تمدد مهلة تقديم التصاريح المنصوص عنها في القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ (قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الاثراء غير المشروع) لغاية ٢٠٢١/٣/٣١".

ولما كان يقتضي على جميع الموظفين العموميين الخاضعين لموجب التصريح عن الذمة المالية والمصالح تقديم التصريح قبل ٢٠٢١/٣/٣١ ما لم يكن ثمة عذر مشروع مثبت وفقاً للأصول حال دون تقديم التصريح، على ان تراعى مهلة الثلاثة أشهر المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة السابعة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩.

خامساً: بالنسبة للتصريح المتوجب على المتعاقدين عند تجديد عقودهم:

لما كان البند ١ من الفقرة أ من المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ تنص على ما يلي: تقدم التصاريح في الاوقات الآتية: " ١- تصريحاً أولاً خلال شهرين من تاريخ تولي الوظيفة العمومية وكشرط من شروط تولي هذه الوظيفة. يعتبر تولي وظيفة عمومية كل تجديد أو تمديد لها لولايات متتالية بالانتخاب أو الانتداب أو بأية طريقة اخرى ينص عليها القانون ".

ولما كانت عقود المتعاقدين تجدد سنوياً ويصدر عن مجلس الوزراء قبل انتهاء سنة التعاقد قراراً يتعلق بتمديد عقود المتعاقدين والاستمرار بصرف رواتبهم واجورهم قبل إنجاز المعاملات المتعلقة بالتمديد.

ولما كان المتعاقد هو موظف عمومي سنداً لاحكام البند ١ من المادة الاولى الذي نص على مفهوم موسع للموظف العمومي.

ولما كان كل من المتعاقد على مهام تعاقدية مماثلة لمهام وظائف من الفئة الثالثة، والمتعاقد على مهام تعاقدية مماثلة لمهام وظائف من الفئة الرابعة وما دون والمكلف بمهام مماثلة لمهام وظائف من فئة أعلى، والمتعاقد على مهام مماثلة لمهام وظائف من الفئة الرابعة وما دون لدى احدى الجهات المذكورة في القسم الثاني من البند ٢ من المادة الاولى أي في وزارة المالية وفي هيئة إدارة السير والآليات والمركبات واللجان الادارية

والهيئات المستقلة والناظمة المنشأة بقانون الذي يترتب على ممارسة مهامه نتائج مالية، يخضع لموجب تقديم التصاريح عن الذمة المالية والمصالح موضوع المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩.

ولما كان يتوجب على المتعاقد الخاضع لموجب التصاريح عن الذمة المالية والمصالح وفق ما هو مبين أعلاه، ان يقدم التصريح الاول عند التعاقد معه وخلال شهرين من تولي مهامه والتصريح الاضافي كل ثلاث سنوات على تقديمه التصريح السابق والتصريح الاخير خلال مهلة شهرين من تاريخ انتهاء خدمته لأي سبب كان، كما يتوجب على كل متعاقد قائم بالخدمة عند نفاذ القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ وخاضع لموجب التصريح وفق ما تقدم ان يتقدم بالتصريح الاول الجديد عن الذمة المالية والمصالح في مهلة تنتهي في ٢٠٢١/٣/٣١ وان كان قد تقدم بالتصريح عن الاموال المنقولة وغير المنقولة موضوع القانون رقم ١٥٤ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧.

ولما كان يترتب على ما تقدم ان المتعاقد الخاضع لموجب التصريح عن الذمة المالية والمصالح موضوع القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ ملزم بتقديم تصريح إضافي كل ثلاث سنوات على تقديم التصريح السابق، انطلاقاً من استيفائه لمفهوم الموظف العمومي المعرف عنه في البند ١ من المادة الاولى من القانون المذكور.

ولما كان وبموجب البند ١ من الفقرة أ من المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ يعتبر تولي وظيفة عمومية كل تجديد او تمديد لها لولايات متتالية بالانتخاب او الانتداب او بأية طريقة اخرى ينص عليها القانون.

ولما كان، وفي ما خص تجديد عقود المتعاقدين وفي ضوء الصياغة المعتمدة في الأحكام اعلاه لجهة اعتبار كل تجديد بأية طريقة أخرى ينص عليها القانون بمثابة تولي وظيفة عامة، فانه يقتضي لاعتبار المتعاقد عند تجديد عقده متولياً لوظيفة عامة، ان يكون التجديد بمثابة تعاقد جديد، أي ان يكون متضمناً تعديلاً لعناصر جوهرية في العقد سواء لجهة مركز العمل او المهام التعاقدية او التعويض الشهري (غير الناتج عن الزيادة الدورية) حيث يقتضي تقديم تصريح عند تجديد التعاقد معه مع تعديل العقد، لاسيما وان المرجع المختص باستلام التصريح مؤقتاً قد يتغير، كما قد يترتب على ممارسة مهامه التعاقدية المعدّلة نتائج مالية عندما يكون مركز عمله احدى الجهات المذكورة في القسم الثاني من البند ٢ من المادة الاولى من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩.

ولما كان يترتب على ما تقدم ان المتعاقد يخضع لموجب التصريح الاضافي كل ثلاث سنوات على التصريح السابق، ويخضع للتصريح مجدداً عندما ينطوي تجديد التعاقد معه على تعاقد جديد تبعاً لتعديل عنصر جوهري من عناصر العقد أياً كانت الوسيلة المعتمدة في ذلك.

ونعيد اليكم المعاملة مع الإجابة بما تقدم.

هيئة مجلس الخدمة المدنية

الرئيس	العضو	العضو
نسرين مشموشي	جاكلين بطرس	ناتالي يارد